

Distr.

GENERAL

E/CN.7/1997/PC.1

26 February 1997

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات بصفتها هيئة تحضيرية لدورة
 الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة لمكافحة
 انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها
 والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو
 غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة
 الدورة الأولى
 فيينا ، ٢٦ - ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧

اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

جدول الأعمال المؤقت*

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب .
- ٢ - اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى .
- ٣ - الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن النظر في مكافحة انتاج المخدرات وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة ، واقتراح استراتيجيات جديدة وطرائق وأنشطة عملية وتدابير محددة لتعزيز التعاون الدولي على معالجة مشكلة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها .

* أحاطت الجمعية العامة علما ، في الفرع الرابع من قرارها ٦٤/٥١ ، بتقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية والنتائج المحتملة للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن المراقبة الدولية للمخدرات (A/51/469) ، ودعت اللجنة الى أن تضع في اعتبارها التوصيات الواردة في ذلك التقرير .

الشروع

قررت لجنة المخدرات ، في قرارها الثامن والثلاثين ، أن تبقى قيد النظر المقترن الداعي إلى عقد مؤتمر دولي لاستعراض التقدم الذي أحرزه كل من الحكومات ومنظمة الأمم المتحدة في مكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها . وأوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٤٠/١٩٩٥ ، كلا من الجمعية العامة واللجنة باعطاء ذلك المقترن أولوية . وطلبت الجمعية العامة ، في قرارها ١٤٨/٥٠ ، إلى اللجنة بحث المقترن مليا .

وبناء على توصية اللجنة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ١٧/١٩٩٦ . وقد أعرب المجلس ، في القرار المذكور ، عن اقتناعه بأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة تخصص لهذا الموضوع ، يمكن أن يسهم جدا في فعالية اجراءات الأمم المتحدة والدول الأعضاء في مكافحة هذا الخطر الذي يهدد العالم قاطبة ، فقرر أن يوصي الجمعية العامة بعقد دورة استثنائية للنظر في مكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة .

وقد قررت الجمعية العامة ، في الفرع الرابع من قرارها ٦٤/٥١ ، أن تعقد دورة استثنائية مدتها ثلاثة أيام في حزيران/يونيه ١٩٩٨ ، لأجل النظر في مكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة ، واقتراح استراتيجيات جديدة وطرائق مستحدثة وأنشطة عملية وتدابير محددة لتعزيز التعاون الدولي على معالجة مشكلة المخدرات غير المشروعة . وفي الفرع نفسه من القرار ، قررت الجمعية العامة أن تقوم لجنة المخدرات بمهام الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة ، وأن تكون مداولات الهيئة التحضيرية مفتوحة للأعضاء ، لاتاحة المجال للمشاركة الكاملة فيها من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومن جانب الجهات التي لديها صفة مراقب ، وذلك وفقا للممارسة المتبعة .

ومن المتوقع أن تجتمع الهيئة التحضيرية في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ ، أثناء دورتي لجنة المخدرات الأربعين والحادية والأربعين . وقد قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بموجب قراره ٢٠٨/١٩٩٧ ، أن تخصص اللجنة إبان دورتها الأربعين يومين من أيام دورتها الثمانية لقيامها بمهام الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة . ولذا فإن من المزمع أن يجري الاجتماع الأول للهيئة التحضيرية في يومي ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ ، بعد أن تكون اللجنة قد أنجزت أعمالها بصفتها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك بصفتها مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة المعنى بالمكافحة الدولية للمخدرات .

البند ١

بالنسبة الى الجزء الخاص من دورة لجنة المخدرات ، الذي سوف تقوم فيه ب مهمتها بصفتها هيئة تحضيرية للدورة الاستثنائية ، سوف يتعين على اللجنة إما انتخاب أعضاء مكتب جدد وإما تثبيت الأعضاء الموجودين في المكتب . وسوف يكون من اللازم اجراء انتخابات جديدة ، لأن تكوين اللجنة سوف يتغير لدى قيامها بدورها بصفتها هيئة تحضيرية . وهذا لأنه ينبغي لللجنة ، حين قيامها ب مهمتها بصفتها هيئة تحضيرية ، أن تكون مفتوحة العضوية ، لاتاحة المجال للمشاركة فيها من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، ومن ثم فان اللجنة سوف تواصل أدائها وظيفتها بمقتضى النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/5975/Rev.1) ، ولكن أعضاء اللجنة ، حين قيامها ب مهمتها بصفتها هيئة التحضيرية ، سوف تكون لهم جميعا صفة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة . ولذا فإنه ينبغي للجنة ، وفقا للبند ١٥ من النظام الداخلي ، أن تنتخب من بين ممثلي أعضائها رئيسا ونائبا واحدا أو أكثر للرئيس ، وما قد يلزم انتخابه من أعضاء المكتب الآخرين . وحين قيام اللجنة ب مهمتها بصفتها الهيئة التحضيرية ، ينبغي لها أن تنتخب أعضاء مكتبها من بين ممثلي كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة . وسوف تكون اللجنة حرة في انتخاب عدد من أعضاء المكتب بحسب ما تراه مستصوبأ . أما اذا قررت اللجنة اتباع الممارسة المعتادة لديها ، فإن مكتب الهيئة التحضيرية سوف يكون مؤلفا أيضا من رئيس واحد وثلاثة نواب للرئيس ومقرر واحد . كما إن اللجنة إذا تقوم ب مهمتها بصفتها الهيئة التحضيرية ، سوف تكون حرة أيضا فيما تقرره من انتخاب أعضاء مكتب جدد أو استبقاء أعضاء المكتب المنتخبين للجزء العادي من دورتها . فإذا ما قررت اللجنة انتخاب أعضاء مكتب جدد ، فينبغي لها أن تضع في اعتبارها أن أي عضو مكتب انتخب للجزء العادي من الدورة الأربعين للجنة يجوز أن ينتخب أيضا للهيئة التحضيرية .

هذا وإن الممارسة المعتادة لدى أي هيئة تحضيرية لأي مؤتمر رئيسي تعقده الأمم المتحدة ، يكون نظيرا للدورة الاستثنائية للجمعية العامة ، تقتضي استبقاء أعضاء مكتبها طوال مدة القيام بالعملية التحضيرية بغية ضمان استمرارية قيامها بأعمالها . وقد أيد هذا الموقف أيضا إبان مشاورات غير رسمية معبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في فيينا ، حيث أسفرت عن توافق في الآراء في أنه ينبغي لأعضاء مكتب الهيئة التحضيرية أن يظلوا في مناصبهم إبان كل اجتماعات الهيئة حتى انعقاد الدورة الاستثنائية . وفي تلك الحالة ، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك ، فإن التناوب المعتاد لأعضاء المكتب سوف يجري إبان الجزء العادي من الدورة الحادية والأربعين للجنة ، في حين سوف يظل مكتب الجزء الخاص من الدورة دون تغيير .

البند ٢

بعد انتخاب الهيئة التحضيرية أعضاء مكتبها ، سوف تقر جدول أعمالها وبرنامجهما الزمني للدورة الراهنة ، ثم تتطرق الى المسائل التنظيمية الأخرى . ولذا فإنها سوف تدعى الى أن تقرر كيف تود أن تنظم أعمالها خلال الدورة الأولى ، بما في ذلك النظر في انشاء أفرقة عاملة اذا ما لزم ذلك . وسوف يكون من

الضروري أن توزع الهيئة التحضيرية وقتها بين المسائل الفنية والمسائل الاجرائية ، مع التركيز على الأخيرة إبان الدورة الأولى .

وبالاضافة الى ذلك ، سوف يكون من الضروري أن تنظر الهيئة التحضيرية في جدول أعمالها وبرنامجهما الزمني لدورتها الثانية . ويرجى منها أن تتحقق مما إذا كانت الحاجة تدعو إلى عقد أي اجتماعات لما بين الدورتين أو ما إذا كان يلزم القيام بأنشطة محددة أخرى بين الدورتين الأولى والثانية . أما مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للهيئة التحضيرية ، بصيغته التي اقترحها الأمين العام في تقريره عن الأعمال التحضيرية والتائج المحتملة للدورة الاستثنائية للجمعية العامة (A/51/469) ، الفقرة ٢٤ ، فهو مستنسخ في تقرير المدير التنفيذي عن المسائل الاجرائية المزمع النظر فيها تحضيرا للدورة الاستثنائية للجمعية العامة (E/CN.7/1997/PC/2) .

وينبغي للهيئة التحضيرية أن تستعرض تلك المقترن بغية تحديد ما هي التعديلات ، إن وجدت ، المطلوب ادخالها عليه . وخصوصا ، يرجى منها أن تثبت نهج اصدار تقرير واحد يعد تجسيدا للدورتين الأولى والثانية معا ، وكذلك لأي نشاط بين الدورتين يلزم الإبلاغ عنه في التقرير . ومن شأن هذا النهج أن يبدو مستتصوبا بسبب الاطار الزمني الضيق للغاية المتاح للدورة الأولى . وأما المسائل الاجرائية التي تبحث في الدورة الأولى للهيئة التحضيرية ، مما سوف يتطلب اتخاذ اجراءات من جانب الجمعية العامة قبل الدورة الثانية ، فيمكن أن تدرج في مشاريع التوصيات المراد إحالتها الى الجمعية لكي تنظر فيها .

البند ٣

يتكون البند ٣ من عنصرين متميزين : المسائل الاجرائية التي تحتاج أن تبت بشأنها الجمعية العامة بغية المضي قدما في الأعمال التحضيرية لتنظيم الدورة الاستثنائية ، والمسائل الفنية التي تتصل بالقضايا التي تتطلب انتباها واجراءات من جانب الجمعية العامة بغية ضمان حصيلة نتائج ايجابية في الدورة الاستثنائية .

المسائل الاجرائية

ينبغي للهيئة التحضيرية أن تنظر في امكانية تقديم توصيات بشأن ما يلي ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لبناء النظام الداخلي والممارسات المتبعة لدى الجمعية العامة : التحديد الدقيق لعنوان الدورة الاستثنائية ومشروع جدول أعمالها المؤقت ومواعيدها ؛ وتكوين مكتب الدورة ؛ وانشاء لجنة مخصصة ؛ وعضوية لجنة وثائق التفويض ؛ وعضوية اللجنة العامة .

وسوف تعرض على اللجنة وثيقة أعدتها الأمانة تحتوي على مشاريع التوصيات بشأن هذه المسائل ، وذلك لمساعدتها في النظر في البند ٣ .

وقد سلمت الجمعية العامة ، في قرارها ٦٤/٥١ ، بضرورة اشتراك المنظمات غير الحكومية بنشاط في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية ، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٩٦ ، وكذلك بضرورة ضمان اتخاذ ترتيبات مناسبة لاسهامها أثناء الدورة الاستثنائية . ويرجى من الهيئة التحضيرية أن تنظر في السبل الكفيلة بالاستجابة إلى قرار الجمعية العامة ٦٤/٥١ في هذا الصدد .

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن المسائل الاجرائية المزمع النظر فيها تحضيراً للدورة الاستثنائية للجمعية العامة (E/CN.7/1997/PC/2)

المسائل الفنية

سوف تستحوذ المسائل الفنية التي سوف تنظر فيها الجمعية العامة أثناء الدورة الاستثنائية ، على جزء كبير من حصيلة نتائج هذه الدورة التي تستغرق ثلاثة أيام . وعلى سبيل المثال ، فإن تحدث عهد برنامج العمل العالمي التي اعتمدته الجمعية العامة إبان دورتها الاستثنائية السابعة عشرة (قرار الجمعية العامة د ١٧ - ٢/١٧) ، واعتماد إعلان بشأن المبادئ التوجيهية لتقليل الطلب غير المشروع على المخدرات ، كان قد اقترح من قبل ، مما موضوعان من الواضح أنهما سوف يتطلبان تقييمًا متعملاً لعدد من القضايا ذات الصلة بهما . ومن ثم فإن اللجنة مدعوة إلى مساعدة الجمعية العامة في استبيان النتائج التي يمكن تحقيقها في الدورة الاستثنائية والمسائل التي ينبغي تمحيصها لأجل تحقيق تلك النتائج على حد سواء .

وقد حدد الأمين العام ، في تقريره عن الأعمال التحضيرية والنتائج الممكنة لدوره استثنائية للجمعية العامة بشأن المراقبة الدولية للمخدرات (A/51/469) ، المسائل التالية التي يمكن أن تشكل أساساً لمداولات الدورة الاستثنائية : استعراض الصكوك الدولية بشأن مراقبة المخدرات ؛ ومنع تسريب الكيماويات المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع ؛ وتعزيز تدابير مكافحة اساءة استعمال المنشطات والاتجار غير المشروع بها ؛ وتقليل الطلب غير المشروع على المخدرات ؛ ومنع غسل الأموال ومكافحته ؛ واستئصال المحاصيل غير المشروعية واللجوء إلى التنمية البديلة ؛ والتعاون القضائي ؛ والتنسيق في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وما يتصل به من أنشطة الجريمة المنظمة ، ومكافحة الجماعات الإرهابية الضالعة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، ومكافحة المتاجرة غير المشروعية بالأسلحة ؛ وتعزيز آلية عمل الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات .

وفي تقرير المدير التنفيذي عن المسائل الفنية المزمع أن تنظر فيها الجمعية العامة إبان دورتها الاستثنائية (E/CN.7/1997/PC/3) ، سوف تكون جميع المسائل المقترحة حالياً لاستعراضها ، مصنفة تحت خمسة عناوين رئيسية : (أ) استعراض تنفيذ برنامج العمل العالمي ؛ و (ب) الانضمام إلى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات وتنفيذها (بما في ذلك التعاون القضائي ، ومنع تسريب السلاحف ، وزيادة الرقابة

على المنشطات ، ومنع غسل الأموال وأحكامه الجزائية) ؛ و (ج) تقليل الطلب غير المشروع على المخدرات ؛ و (د) استئصال المحاصيل غير المشروعة واللجوء إلى التنمية البديلة ؛ و (ه) تعزيز التعاون الدولي .

الوثائق

تقرير الأمين التنفيذي عن المسائل الفنية المزمع أن تنظر فيها الجمعية العامة إبان دورتها الاستثنائية (E/CN.7/1997/PC/3)

البرنامج الزمني المؤقت

الأربعاء ، ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧

الجلسة الأولى	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠
البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب	
البند ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى	
البند ٣ - الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن النظر في مكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة ، واقتراح استراتيجيات جديدة وطرائق وأنشطة عملية وتدابير محددة لتعزيز التعاون الدولي على معالجة مشكلة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها	

الجلسة الثانية	١٨/٠٠ - ١٥/٠٠
البند ٣ - (تابع)	

الخميس ، ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧

الجلسة الثالثة	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠
البند ٣ - (تابع)	

الجلسة الرابعة	١٨/٠٠ - ١٥/٠٠
البند ٣ - (تابع)	

— — — — —